

تاريخ الإنشاء 22/01/2024

رقم الفتوى #26544

جعل الهبة بيعاً

السؤال :

السلام عليكم

عندي سؤال حول إشكال شرعي من شقين :

الأول : أعطيت 60 متراً مربعاً من الدار هبة لابن أختي ، ولكنه تحايل ف سجل الهبة بيعاً وشراءً ، فهل تصح الهبة ؟

الثاني : أن الهبة كانت 60 متراً مربعاً ، ولكنه عند التسجيل في العقاري تم تسجيله 75 متراً مربعاً دون علم وموافقة الواهب ، فهل يصح التسجيل والهبة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 / إذا كان ذلك مجرد إجراء قانوني لتسيير المعاملة إجرائياً لا غير ،
ففي نفسه جائز ، وإلا لزم تحصيل موافقة الواهب في الفرض المذكور .

ج 2 / لا بد من موافقة الواهب ورضاه فيما زاد عن الستين متراً ، وإلا اعتبر التصرف غصبياً في
الفرض المذكور .